التكييفات الفقهية الواردة في مسألة الأوراق النقدية (الفلوس) والأحكام المترتبة عليها

إعداد
هيثم محمد سعد البقار

أ.د زينب عبد السلام أبو الفضل
أستاذ الفقه كلية الآداب - جامعة طنطا

د. أسماء فاروق عيسى
مدرس الدراسات الإسلامية كلية الآداب - جامعة طنطا

المستخلص:
يقوم فقه التنزيل على أساسين رئيسين هما: التصور، والتكييف؛ فالفقيه إذا طرأت على واقعه نازلة ينظر في ماهيتها تصورا؛ ثم يحاول أن يلحق النازلة المُصورة في ذهنه بأحد مفاهيم الشريعة وكلياتها، مستعينا بما يتمتع به الفقه من: مصادر تشريعية وافرة، وقواعد كلية ضابطة، وفتاوى للأقدمين مبيّنة.

لذا: سيجد القارئ في هذا البحث -بعد بيان مصطلحات العنوان- ما يلي:

أولا: تصور ماهية الأوراق النقدية (الفلوس) عن طريق تتبع تاريخ نشأتها، وتطور عرف الناس في تعاملهم بها، واختلاف مراحل تغطيتها بالنقدين الذهب والفضة، من التغطية الكاملة، إلى التغطية النسبية، إلى أن انفكت هذه الأوراق كلية عنهما؛ فأصبحت ثمنا قائما بذاته، مستمدا قوته من عرف الناس.

ثانيا: تكييف الأوراق النقدية (الفلوس) بإلحاقها بأحد مفاهيم الخطاب الشرعي أصالة أو تبعا، ويليه تحقيق مناط الخطاب عليها وتأثره بالتكييف المُخرّج.

ثالثا: ما ترجح للباحث من أقوال في المسألة؛ بناء على المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، والأصول المرعية.

الكلمات الافتتاحية: التكييفات الفقهية – مسألة - الأوراق النقدية (الفلوس).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد أنعم - الله جل وعلا - على هذه الأمة بأن حفظ لها دينها، وحصّن شرعتها من كل تحريف وتزييف؛ مما جعلها شرعة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواكبة كل متطلبات العصر، ويُعزى ذلك إلى سعة مصادرها التشريعية، سواءً المصادر التشريعية الأصلية وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو المصادر غير الأصلية أو التبعية ومنها: سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغيرها من المصادر التي لا يتسع المجال لحصرها.

وهذه الخواص التشريعية - التي تتمتع بها الشريعة - بإمكان الفقيه الفطن أن يوظفها في فتواه، وأن يَفيد منها في استيعاب كل ما جد من مجريات الوقائع والأحوال بالحكم والبيان.

وللفقيه في اجتهاده مراحل يخطوها، انطلاقًا من إدراك حقيقة الواقع، مرورًا بتكييف آحاد صوره على الأدلة الشرعية، وانتهاء بإصدار الحكم، وهذه المراحل تمثل الرابط الأصولي بين الأدلة الشرعية والواقع.

وتتفاوت عقول المجتهدين في قدرتها على إدراك حقيقة الواقع وما استجد فيه من مسائل؛ فيعكس هذا التفاوت اختلافًا في تكييفهم لهذه المستجدات على ما يناسبها من أبواب الفقه، ثم في الحكم عليها.

ومسألة الأوراق النقدية (الفلوس) من مستجدات العصر الملحة؛ فهي ركن المعاملات الرئيس، وهي أكثر الأثمان العرفية شيوعا بين الناس اليوم، وقد ورد في توصيفها تكييفات فقهية مختلفة حري بالباحث بيانها وتتبع ما يترتب عليها من أحكام.

مشكلة البحث:

يكمن التساؤل الرئيسة الذي يسعى البحث للإسهام في الإجابة عنه هو: كيف أثر سَوْق الفقهاء لتكييفات فقهية مختلفة لنازلة واحدة على مسالك الحكم فيها؟ وهل يمكن أن يتجاذب النازلة الواحدة أكثر من أصل فقهي واحد؟

أهداف البحث:

- بيان سبب اختلاف الفقهاء المحدثين في الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية الفلوس من حيث صرفها وإقراضها وزكاتها.
- معرفة منهجية الفقهاء المحدثين في تناول القضايا المعاصرة والإفادة منها، والتدرب على مجاراتها.
- معرفة الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة قديما وحديثا، والمقارنة بينها، ومن ثم بيان الراجح منها، وفق منهج يوافق القواعد الكلية والمقاصد المرعية.
- تحرير محل النزاع في مسألة النقود الورقية (الفلوس).

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بتجزئة البحث إلى فروع تتعلق بعنوان الدراسة، ومن ثم إرجاعها إلى أصلها، ومحاولة استقراء الآراء التي ذكرت فيها، وتناولها بالتحليل والمقارنة.

وقد اقتضت الحاجة تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: عرض مجمل لقضية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه.

التمهيد: في فقه مصطلحات البحث.

المبحث الأول: تصور مسألة الأوراق النقدية (الفلوس).

المبحث الثاني: التكييفات الواردة في المسألة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على كل تكييف.

المبحث الرابع: خلاصة القول في المسألة.

التمهيد: في فقه مصطلحات البحث.

المطلب الأول: التكييف لغة واصطلاحا:

يرد التكييف في اللغة بمعنى: القطع، والمطابقة، والمواءمة، والمشابهة، يُقال كَيَّف الأديمَ[١]تكييفا إِذَا قطعه، وكَيَّف الغلامُ سلوكَه على سلوك أبيه إِذَا طابقه وواءمه، وكَيَّف فلانٌ الشيءَ إِذَا غيَّره بما يجعله منسجمًا مع شيء آخر ثابت لا يتبدل، وكُيِّف الرصاصُ حسب القالب أي: صار مشابها له صفة وشكلا[٢]، وعند إضافة صفة الفقهي إلى التكييف؛ يصبح المعنى اللغوي لهذا المركب البياني: المطابقة الفقهية، أو المواءمة والمشابهة الفقهية.

ويُعرّف التكييف اصطلاحا بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[٣]

أما صلة التعريف اللغوي بالاصطلاحي: فإن إلحاق النازلة بما يوافقها من أبواب الفقه والأصول الشرعية وإعطاءها صفته وحكمه، لا يكون إلا إذا كانت النازلة مشابهة ومطابقة وموائمة لما أُلحقت به وأخذت صفته وحكمه.

المطلب الثاني: النّقد لغة واصطلاحا:

النقد وجمعه نقود: لفظ يأتي في اللغة بمعنى: التمييز، يقال نقد العملة أي: ميزها؛ ليخرج الزّيِّف منها، أو ليعرف جيدها من رديئها[٤]

أما تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء؛ فقد جاء حدّه مختلفا عند جمهورهم: فالمالكية على اعتبارها: الأثمان الغالبة،[٥] أي: إن كل ما تواطأ الناس على اعتباره ثمنا يعد نقودا، سواء أكانت من ذهب، أم فضة، أم من غيرهما، أما الشافعية[٦] والحنابلة[٧]؛ فالنقود عندهم هي: الأثمان المطلقة، أي: إنها مقصورة على الذهب والفضة فقط دون غيرهما.

---

(١) الأديم: هو باطن الجِلد تحت البشرة وفوق اللّحم، راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٨٥٨/٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ولسان العرب، ابن منظور، ٤٥/١، دار المعارف، القاهرة، دت، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٠/١، دار الدعوة، دت، مادة (أدم).

(٢) راجع: لسان العرب، ٣٩٦٨/٥، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٣٤٩/٢٤، دار الهداية، دت، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد، ١٩٧٨/٣، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، مادة (كيّف).

(٣) راجع: فقه النوازل، د/ محمد الجيزاني ٤٧/١، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ٢٠٠٦م.

(٤) راجع: لسان العرب، ٤٢٥/٣، وتاج العروس، ٢٣٠/٩، مادة (نقد).

(٥) راجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق، ٢٥٤/٥، مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ٧٣/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، ٥٦/٥، دار الفكر، بيروت، دت.

(٦) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي ٩١،٩٢/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، والمجموع شرح المهذب، النووي ٢٤٠/١١، دار الفكر، دمشق، دت.

(٧) راجع: المغني، ابن قدامة ٥/٤، ٦، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١١/٥، ١٢، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٥٦م.

وأما الاصطلاح الاقتصادي الحديث فقد جاء فيه تعريف النقود بأنها: أي شيء يتمتع بقبول عام في التبادل بقيمة اسمية محددة[١].

والصلة الرابطة بين تعريف النقود في اللغة والاصطلاح هي: كون المعنى اللغوي وهو: التمييز انطوى على دلالة القياس والتقييم؛ فالمميز حتى يعزل الشيء عن غيره لا بد له أن يقيس ويقيم، والنقود اليوم تقاس بها الأشياء وتقيم[٢].

المطلب الثالث: معنى الفلوس اصطلاحا:

تعرف الفلوس في اصطلاح أهل اللغة والفقه بأنها: عملة يُتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة[٣]

المبحث الأول: تصور مسألة الأوراق النقدية (الفلوس)

جرى عرف الناس–قديما– اعتبار الذهب والفضة أثمانا رئيسة، ومعيارا أصيلا للقيمة؛ لما تميزا به من خِفة وزن، وسهولة حَمل، ونُدرة وجود، فهما أثمان خلقةً، قابلة للتجزئة لأحجام متفاوتة تتلاءم مع القيم المختلفة لعمليات التبادل، غير قابلة للتلف أو الفساد؛ لذا راج استخدامها بين الناس.

وبتطور المدائن، وزيادة العمران، وتوسع التجارة، وتغيّر معايش الناس؛ كثرت حاجة التجار في أسفارهم إلى اصطحاب مقادير كبيرة من النقدين: الذهب، والفضة؛ لاقتناء العروض والأموال المختلفة التي تدخل تجارتهم، لكن حملهم لهذه المقادير الكبيرة من الأموال زاد من احتمال تعرضهم لنهب اللصوص وقطاع الطرق؛ لذا لجأ التُّجار إلى إيداع أموالهم خزائن الصّاغَة والصّيَارِفة، مع أخذهم سندات تثبت أن المال المودَع في ذمة مُصدر السند، فاستحسن الناس نظام السندات ورغبوه، وأخذوا يقبلونه في معاملاتهم وتجارتهم، فهم واثقون بأن لحامل السند استيفاء ما يقابله من ذهب أو فضة وقت ما شاء.[٤]

وبعد استحسان الناس نظام السندات، تبنّته الحكومات، فأخذت تقبل الودائع من الذهب والفضة، وتُصدر إزاءها سندات إثبات، وقد أوكلت الحكومات أمر إصدار السندات للبنوك المملوكة لها، فأخذت هذه البنوك تصدر سندات مغطّاة غطاءً كاملا بالذهب والفضة اصطُلح على تسميتها بالبنكنوت،[٥]والتزمت عدم إصدار سندات إلا بقدر ما عندها من ذهب، وبحق حامل السند أخذ ما يقابل سنده من ذهب متى شاء.[٦]

---

(١) راجع: مقدمة في النقود والبنوك، د/محمد زكي شافعي، ص٢٠، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م، والورق النقدي، الشيخ عبد الله منيع، ص١٩، طبعة خاصة بالمؤلف، ط٢، ١٩٨٤م.

(٢) راجع: الورق النقدي ص١٧.

(٣) راجع: المعجم الوسيط، ٢/٧٠٠، والتعريفات الفقهية، الشيخ محمد عميم الإحسان، ص١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٤) راجع: الموجز في اقتصاديات النقود، كرواذر، ترجمة: د/مصطفى كمال فايد، ص١٢، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥١م، والورق النقدي، ص٢٧، والإسلام والنقود، د/رفيق يونس المصري، ص٢٤، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٩٠م.

(٥) البنكنوت: لفظ لاتيني أصله (Bank note) ومعناه: الورقة النقدية، أو المصرفية. راجع: المورد، قاموس إنجليزي–عربي، منير البعلبكي، ص٩٣، دن، والقاموس، مجموعة من المؤلفين، ص٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٦) راجع: مقدمة في النقود والبنوك، ص٤٨، ٤٩، وبهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، أحمد الحسيني، ص١٩، ٢٠، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ، والورق النقدي، ص٣٠.

يتضح مما سبق أن التعامل بأوراق البنكنوت النقدية قد بدأ بوصفها سندات دين تُثبت أن لحاملها دينا في ذمة الحكومة، أو البنك الذي يتبعها، لكن هذه الصورة لم تدم طويلا؛ حيث إن تغطية السندات بالذهب لم يبق على ما هو عليه، بل مرّ بأربع مراحل مختلفة وهي:

المرحلة الأولى: التغطية الكاملة، فقد كانت أوراق البنكنوت النقدية سندات تتمتع بغطاء ذهبي كامل، يحق بموجبه لحاملها أخذ قيمتها ذهبا متى شاء.(١)

المرحلة الثانية: التغطية النسبية؛ لعجز الحكومات عن الإيفاء بنظام التغطية الكاملة؛ بسبب ما طرأ عليها من حروب وأزمات، فقد وضعت الحكومات شروطًا وعراقيل إزاء صرف أوراق البنكنوت النقدية بالذهب، وتجلت بداية العجز عند الحكومات حين منعت الحكومة الإنجليزية عام ١٩١٤م مَنْ لا يملك ألف وسبعمائة جنيها إسترلينيا فأكثر من حق صرف ما يقابل أوراقه النقدية من قيمةٍ ذهبيةٍ(٢).

المرحلة الثالثة: منع البنوك صرف ما يقابل أوراق البنكنوت النقدية من الذهب للأفراد، وجعل الصرف حِكرًا على الحكومات فيما بينها، أي: إن الدُّول لا تلتزم إعطاء رعاياها ذهبًا مُقابل عملتها الصادرة عنها، لكن هي ملزمة بفعل ذلك فيما بينها.(٣)

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي انفك فيها ربط أوراق البنكنوت بالذهب، فأصبحت أثمانا بعرف الناس، وبقوة قانون الدّولة التي تصدر عنها، وحدث ذلك عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧١، رفع الغطاء الذهبي عن عملتها؛ بسبب ما واجهته من أزمات اقتصادية، جعلتها غير قادرة على سداد ديونها من الذهب(٤).

والخلاصة هي: أن ماهية الأوراق النقدية تغيرت بتغير المراحل التي مرت بها منذ نشأتها إلى اليوم، وقد تأثر تصوّر الفقهاء للأوراق بهذه المراحل.

المبحث الثاني: التكييفات الواردة في المسألة

اختلفت التكييفات الواردة في المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة وقد جاء ملخصها وفق ما يلي:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي ومنهم: الشيخ أحمد الحسيني،(٥) والشيخ محمد حسنين العدوي،(٦)والشيخ محمد الأمين الشنقيطي،(٧)والشيخ محمد تقيّ عثماني،(٨)ود/ محمد

---

(١) راجع: المدخل إلى علم الاقتصاد، جون كامبس، ترجمة: د/حميد القيسي، ص٢٣٣، مكتبة الوفاء، الموصل، ١٩٦٤م، والورق النقدي، ص٣٠.

(٢) راجع: الموجز في اقتصاديات النقود، ص ١٨، ١٩، ومقدمة في النقود والبنوك، ص٣٦، ٣٧، والمدخل إلى علم الاقتصاد، ص٢٣٤، والورق النقدي، ص٣٠.

(٣) راجع: الموجز في اقتصاديات النقود، ١٨، ١٩، ومقدمة في النقود والبنوك، ص٥٠، ٥١، والورق النقدي، ص٣٠،٣١.

(٤) راجع: الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي، جان دنيزت، ترجمة: د/هشام متولي، ص١٤٠، ١٤١، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٩م، وإمبراطورية الثروة، جون ستيل جوردن، ترجمة: هشام ممدوح طه، ص٤١٦، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٥) راجع: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، ص٦٧، ٦٨.

(٦) راجع: التبيان في زكاة الأثمان، ص٣٥، ٣٦، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٤هـ.

(٧) راجع: أضواء البيان، ٣٠٢/١، ٣٠٣، دار علم الفوائد، دت.

(٨) عدّ الشيخ محمد تقي عثماني: أوراق البنكنوت أثمانًا عرفًا واصطلاحًا، ويُقرُّ في الوقت ذاته أنها كانت قديمًا سندات دين، وبسبب تغيّر العرف والزمان؛ زالت صفة السندية عنها، فأصبح الناس يعْتبرونها أثمانا تتبع ثمنيتها من ذاتها لا بما يقابلها من ذهب. راجع: أوراق النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٦٩٤/٣، ١٦٩٥، ١٩٨٧م.

سليمان الأشقر،[١]إلى اعتبار أوراق البنكنوت النقدية سندات دينٍ، تَصدُر إثباتًا لدينٍ موصوفٍ في ذمّة من أصدرها، سواء أكانت بنوكا، أم حكومات، ويُعلّلون اجتهادهم بالآتي:

- التعهُّد المكتوب عليها، فهو يقضي بدفع ما يقابل قيمة السند من الذهب لحامله.
- القانون المنظم لها؛ حيث إنه يُجبر البنك الصادر عنه دفع ما يقابل الأوراق ذهبا لحاملها متى شاء.
- خُلوُّها من القيمة والمالية الذاتية، خلافًا للنحاس والحديد، فإن قيمتهما ذاتية وإن كانت منخفضة.
- تصرُّف الحكومات فيما يقابل هذه الأوراق من النّقد، واكتفاؤها برد المِثل لا العين؛ مما يؤكد صفة الإقراض هنا، فلو لم تكن قرضا لما جاز للحكومات التصرف في قيمتها الذهبية[٢].

الرأي الثاني: يُبيّن أصحاب هذا الرأي ومنهم: الشيخ محمد تقيّ عثماني،[٣]والشيخ عبد الله بن بية،[٤]ود/ عجيل جاسم النشمي،[٥]ود/ محمد سليمان الأشقر،[٦]ود/ محمد عبد اللطيف الفرفور،[٧]ود/علي القره داغي،[٨]أن أوراق البنكنوت النقدية كالنقود المعدنية الرخيصة الفلوس التي اتُّخذت قديما من النحاس، أو الحديد، فهي من حيث الأصل عرضٌ من عروض التجارة، ومن حيث العرف ثمنٌ اصطلح عليه الناس، ويفسّرون اجتهادهم بما يلي:

---

(١) يَعتبِر د/محمد سليمان الأشقر: أوراق البنكنوت النقدية كالفلوس، عرضًا بالأصل، ثمنًا بالاصطلاح، إلا إنه عَدَّ تكييفها على السندية رأيًا له وجهه المعتبر يوم كانت الحكومات مُستعدّة لدفع القيمة المقابلة لها ذهبًا، أما اليوم وقد تغير الحال فلم يَعُد لهذا التكييف وجهٌ. راجع: النقود وتقلب قيمة العملة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٦٨٢/٣، ١٦٨٣، ١٩٨٨م.

(٢) راجع: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، ص٦٧، وما بعدها، والتبيان في زكاة الأثمان، ص٣٦، وأضواء البيان، ٣٠٣/١، ٣٠٤، والنقود وتقلب قيمة العملة، ١٦٨٢/٣.

(٣) راجع: أوراق النقود والعملات، ١٦٩٧/٣.

(٤) لم ينص الشيخ على تكييفٍ صريحٍ لأوراق البنكنوت النقدية، والمفهوم من كلامه أنه يُلحقها بالفلوس؛ لأنه قال بكراهة الربا فيها دون التحريم، وقد بنى قوله بالكراهة على عدم الجزم بتحقُّق مناط الربا في الأوراق النقدية؛ فهي ليست أثمانًا مطلقة كالذهب والفضة، وبعد سوقه خلاف الأئمة في تخريج مناط الربا بَيْن الثمنيةِ المطلقة، والثمنيةِ الغالبة؛ مال الشيخ إلى جعل الثمنية المطلقة مناطا للربا، فتكون في الذهب والفضة دون غيرهما، غير أنه لم يغفل رأي من جعل الثمنية الغالبة مناطا للربا، وأقر بوجاهته؛ واتجه الشيخ إلى الجمع بين المناطين، أو القياسين، فقال بكراهة الربا في الأوراق النقدية دون الحُرمة؛ لأن تحقيق مناط الربا فيها مُحتمل غير مُتيقَّن. راجع: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٨٤١/٣، وما بعدها.

(٥) راجع: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٦٦٤/٣، ١٩٨٨م.

(٦) راجع: النقود وتقلب قيمة العملة، ١٦٨٩/٣.

(٧) راجع: أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي ووجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٧٦٤/٣، ١٧٦٥، ١٩٨٨م.

(٨) راجع: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٧٨٥/٣، ١٧٨٦، ١٩٨٨م.

- اقتصار إصدارها على الجهات الرسمية فقط، خلافًا لسندات الدين التي يملك حق إصدارها أي أحد.
- تعامل الناس بها لكونها أثمانا قانونا، فلا يوجد أحدٌ يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة.
- رفع الغطاء الذهبي عنها، فلم يَعُد من المُمكِن استيفاء الذهب الذي تساويه.
- كون الأوراق النقدية قابلةً للنماء بالمتاجرة وغيرها، خلافًا للدّيْن فإنه غير قابل للنماء؛ لأنه منقوص الملك، فهو في حوزة المدين وذمته.
- اضطراب ثمنيتها، فقد تبطُل، وقد ترخُص رُخصا فاحشًا، خلافًا للذهب والفضة، فإن ثمنيتهما لا تبطل بحال، ولا يعتريهما الرُّخص الفاحش، إنما قد ترخص بنسبة يسيرة لا يترتب عليها ضرر.
- كون الأوراق غير موزونة، ولا هي أثمان بأصل الخلقة، فلا يمكن جعلُها كالذهب والفضة[١].

الرأي الثالث: يقضي أصحاب هذا الرأي ومنهم: الشيخ عبد الله منيع،[٢] والشيخ محمد عبده عمر،[٣] ود/ أبو بكر دوكوري،[٤] ود/ علي أحمد السالوس،[٥] ود/ يوسف محمود قاسم،[٦] بأن الأوراق المالية كالنقدين الذهب والفضة، أثمان بالعرف والاصطلاح، وأنها من المثليّات التي يجب فيها رد المثل، ويعزّزون رأيهم بما يلي:

- كون الأوراق النقدية ثمنًا اكتسب ثقة الناس، فقامت مقام الذهب والفضة في تعاملهم بها، واتخاذهم لها مخزونا للقيمة بادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها.
- إلغاء الدّول المُصْدرة للأورق النقدية التزامها بالتعهد الذي كان مكتوبا عليها الذي يقضي بإعطاء ما يقابل قيمة الأوراق ذهبا، فانتفت عنها صفة السندية.
- أن القصد من اقتناء الأوراق النقدية مقتصر على جعْلها مقياسا للقيمة ووسيلة للتبادل، خلافًا للعروض، التي تقتنيها الناس، للاستعمال والإفادة منها.

---

(١) راجع: أوراق النقود والعملات، ١٦٩٥/٣، ١٦٩٦، وأحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ١٨٥٥/٣، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، ١٦٦٤/٣، ١٦٦٥، والنقود وتقلب قيمة العملة، ١٦٨٨/٣، وأحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي ووجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، ١٧٧٤/٣، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ١٧٨٥/٣، ١٧٨٦.

(٢) راجع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٨٣٧/٣.

(٣) راجع: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٧٩٤/٣، وتغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٢٢٠٥/٣.

(٤) راجع: أحكام النقود الورقية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٧٧١/٣، ١٧٧٢، ١٩٨٧م.

(٥) راجع: أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٨٨٨/٣، ١٩٨٧م، وأثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٧٤٩/٣، ١٩٨٨م.

(٦) راجع: تغير قيمة العملة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٧٠٣/٣، ١٩٨٨م.

- أن عُروض التجارة في واقعنا الحالي تقوّم بالأوراق النقدية، فكيف –إذن- للشيء أن يُقوّم بنفسه؟
- الحُلُول الكامل لأوراق البنكنوت النقدية محل الذهب والفضة، خلافًا للفلوس قديما، فقد كان دورها بجانب الذهب والفضة هامشيا(١).

وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة هذا التكييف، وأقر كل ما نتج عنه من أحكام.(٢)

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على كل تكييف.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على التكييف الوارد في الرأي الأول.

جاءت الآثار الفقهية المترتبة على التكييف الأول الذي يقضي بأن أوراق البنكنوت سندات دين وفق ما يلي:

أولا: خضوعها لأحكام زكاة الدين، فالدّينية تنفي خاصية النماء عنها، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجوب الزكاة فيها إلا بعد قبضها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)والمالكية(٤)والحنابلة(٥)وأمر قبضها لا يكون إلا بأخذ ما يساويها من قيمة ذهبية من البنك الصادرة عنه.

ثانيا: عدم جواز جعل أوراق البنكنوت رأسَ مالٍ للسَّلَم، إذ إن جمهور الفقهاء من الحنفية(٦)والمالكية(٧)والشافعية(٨)والحنابلة(٩)يشترطون تعجيل رأس مالِ السَّلَم، وأوراق البنكنوت عبارة عن ديون غائبة يترتب على جعلها رأس مال السَّلَم، ابتداء الدين بالدين؛ فالسَّلَم في حقيقته: بيع يُعجل فيه رأس المال الثمن، ويؤجل المثمن(١٠)فإن كان رأس المال دينًا انقلب من

---

(١) راجع: أحكام النقود الورقية، ١٧٧١/٣، ١٧٧٢، وأحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، ١٨٨٨/٣، ١٨٨٩، وأثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات،١٧٤٩/٣، وتغير قيمة العملة، ١٧٠٣/٣.

(٢) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٨٩/٣، وما بعدها، ١٩٨٧م.

(٣) راجع: بدائع الصنائع، الكاساني، ٩/٢، ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٠٥/٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

(٤) راجع: المدونة، مالك بن أنس، ٣١٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، والشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٤٦٦/١، ٤٦٧، دار الفكر، دمشق، دت.

(٥) راجع: المغني، ٧٠/٣، ٧١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٨/٣.

(٦) راجع: المبسوط، السرخسي، ١٢٧/١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع، ٢٠٢/٥.

(٧) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٢٨/٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، والشرح الكبير على مختصر خليل، ١٩٥/٣

(٨) راجع: الوسيط في المذهب، الغزالي، ٤٣٦/٣، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي العمراني، ٤٣٣/٥، ٤٣٤، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.

(٩) راجع: المغني، ٢٢٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠٤/٥.

(١٠) راجع: الشرح الكبير على مختصر خليل، ١٩٥/٣، والمجموع شرح المهذب، ٩٤/١٣، والمغني، ٢٠٧/٤.

سَلَم قُدّم فيه رأس المال، إلى بيع غاب فيه العوضان الثمن والمثمن، وهو عينه: بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ[١]الممنوع شرعا.

ثالثا: عدم جواز صرف أوراق البنكنوت النقدية بالذهب أو الفضة، ولو يدًا بيدٍ؛ لأنها وثيقة لدين غائب ولا يجوز صرف حاضر بغائب، إذ من شروط الصّرف التقابض في مجلس العقد، نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢]والمالكية[٣]والشافعية[٤]والحنابلة[٥].

تحقيق المناط:

تحقق في الأوراق النقدية بناء على هذا التكييف مناط الأدلّة الآتية:

-عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ"[٦]وهو البيع الذي يتأخر فيه العِوضان: الثمن، والمُثَمّن، فلا تقابض فيه لأحدهما[٧]وهذه الصورة مُتحققة في بيع السَّلَم إذا كان رأس المال غائبًا على هيئة سندات، فإنه يُصبح بيعًا تأخر فيه العِوضان الثّمن والمثمن.

-عن البراء بن عازب ﷺ قال: قَدِمَ النبيّ ﷺ ونحن نَبِيع الوَرِق نَسِيئَةً إلى الحجِّ، فقال ﷺ: مَا كَانَ يدًا بِيَدٍ فَلا بأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهْو رِبا"[٨]والنسيئة متحققة في صرف الذهب أو الفضة بأوراق البنكنوت؛ لأنها نائبة عن قيمتها الغائبة، فبيعها بالذهب أو الفضة يُعد من قَبيل صرفِ الغائب بالناجز، وهو عين ربا النسيئة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على التكييف الوارد في الرأي الثاني:

الآثار الفقهية المترتبة على التكييف الثاني الذي جعل أوراق البنكنوت النقدية كالفلوس المعدنية القديمة أي: هي عَرَضٌ في الأصل ثمن بالعرف والاصطلاح.

أولا: وجوب الزّكاة فيها إن كانت للتجارة؛ لأنها أموال نامية، فإنّه من المُقرّر عند جمهور الفقهاء من: الحنفية،[٩]والمالكية،[١]والشافعية،[٢]والحنابلة،[٣]أن: العُرُوض من جُملة الأموال التي تُوجِب الزكاة إن اتّخَذَها أصحابُها للتجارة لا للقنْية أو الادّخار.

---

(١) يقصد به: النسيئة بالنسيئة أي: تأخير قبض ركني البيع: الثمن، والمثمن، وله صور عدة منها: أن يقول شخص لآخر اشريت منك مُدًا من الحنطة بدينار على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر. راجع: المبسوط، ١٢٧/١٢، والفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي، ٤٣٢/٤، دار الفكر، دمشق، ط٢،١٩٨٥م.

(٢) راجع: المبسوط، ٣/١٤، وبدائع الصنائع،٢١٥/٥.

(٣) راجع: المدونة، ٦/٣، والشرح الكبير على مختصر خليل، ٣٠/٣.

(٤) راجع: الأم، الشافعي، ٢٩/٣، ٣٠، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، والحاوي الكبير، ٧٧/٥.

(٥) راجع: المغني، ٣/٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١/٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب(البيوع)، حديث رقم (٣٠٦٠)، والحاكم في كتاب(البيوع)، حديث رقم (٢٣٤٢)، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٧) راجع: فيض القدير، المناوي، ٤٢٧/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة)، باب (كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه)، حديث رقم (٣٩٣٩)، ومسلم في كتاب(المساقاة) باب (النهي عن بيع الورق بالذهب دينا)، حديث رقم (١٥٨٩).

(٩) راجع: المبسوط، ١٩٠/٢، ١٩١، وبدائع الصنائع، ١١/٢، ١٢،

ثانيا: عدم جواز جعلها رأس مالِ شركات المضاربة[٤] لكونها من العُروض، ولا بد لرأس مال المضاربة من أن يكون نقدًا –ذهبًا أو فضةً– نصَّ على ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] لأن النقود عندهم رأسُ مالٍ قيمته ثابتةٌ منضبطةٌ، تصح المضاربة به، أما العُروض فقيمتُها مُتذَبذِبَة، مْضطَّرِبة، فإن جُعلت رأس مالٍ للشركة وزادت قيمتها، تضرر العامل؛ لأنه سيُجبَر على دفع جزءٍ من ماله –عند التصفية– لرد رأس المال.

ثالثا: نفي كونها من جملة الربويات عند جمهور الفقهاء[٨] خلافا للمالكية[٩] لعدم تحقق مناط الربا؛ فهي وإن كانت أثمانا في العرف إلا إنها ليست موزونة، ولا تحمل صفة الثمنية المطلقة كالذهب والفضة؛ لذا فإن أحكام الصرف لا تجري عليها، فلا يشترط في بيعها ببعضها التماثل أو التقابض، ولا يدخلها الربا إلا من باب القروض، إذ إنه من المحظور أن يَجُرّ القرضُ نفعًا.

تحقيق المناط:

تحقق في الأوراق النقدية بناء على هذا التكييف مناط الأدلة التالية:

-قوله تعالى: ﴿ ﴾[١٠] والعُروض من جملة الأموال التي يشملها عُموم هذه الآية.

-وقوله ﷺ: "لَيْس فِي العُرُوضِ زَكاة إِلّا مَا كَانَ للتِّجَارة"[١١] فالأوراق النقدية عرض من العُروض التي تجب الزكاة فيها إن كانت مُعَدَّة للتجارة.

---

(١) راجع: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، ١٨١/٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، والشرح الكبير على مختصر خليل،٤٧٢/١، وما بعدها.

(٢) راجع: الحاوي الكبير، ٢٧٤/٣، والمجموع شرح المهذب، ٤٧،٤٨/٦.

(٣) راجع: المغني، ٥٨/٣، ٥٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥٤/٣.

(٤) المضاربة هي: عقد شركة في الرِّبح، بمال من رجل وعمل من آخر، راجع: التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ص٣٠٧، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م، والتعريفات الفقهية، ص٢٠٩.

(٥) راجع: المبسوط، ١٧/٢٢، وبدائع الصنائع، ٧٩/٦،

(٦) راجع: الحاوي الكبير، ٣٠٧/٧، والمجموع شرح المهذب، ٣٥٧/١٤،

(٧) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١٠/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٩٨/٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

(٨) لا يخرج مناط الربا في الذهب والفضة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، عن كونها أثمانًا مطلقة موزونة، وهذان الوصفان غير متوفرين في الأوراق النقدية المعاصرة. راجع: المبسوط، ١١٦/١٢، وبدائع الصنائع، ٢١٤/٥، والحاوي الكبير، ٩١،٩٢/٥، والمجموع شرح المهذب، ٢٤٠/١١، والمغني، ٥/٤، ٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١١/٥، ١٢.

(٩) ينص المالكية في المشهور عندهم أن علّة الربا في النقدين الذهب والفضة: غلبة الثمنية؛ لذا فهم يعدّون الفلوس من جملة الربويات لتحقق وصف الثمنية فيها. راجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٥٤/٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧٣/٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥٦/٥.

(١٠) التوبة: ١٠٣.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الزكاة)، باب (زكاة التجارة)، حديث رقم (٧٦٠٥)، قال النووي: إسناده صحيح. راجع: المجموع شرح المهذب، ٤٨/٦.

-والقاعدة الفقهية:[١] "كُلّ قَرْضٍ جَرّ نَفْعًا فَهْو حَرَام"[٢] فإن اعتبار الأوراق النقدية من العُروض، يمنع إقراضها إلى أجل بفائدة، استنادًا إلى هذه القاعدة.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على التكييف الوارد في الرأي الثالث.

الآثار الفقهية المترتبة على التكييف الثالث الذي ألحق أوراق البنكنوت النقدية بالذهب والفضة بجامع الثمنية.

أولا: وجوب الزكاة فيها كما وجبت في الذهب والفضة، ويُقدّر نصابُها بقيمتِها أمام نِصَاب الذّهب أو الفِضّة.

ثانيا: حلولُ الربا فيها كما حلّت في الذهب والفضة، فلا يجوز بيعها بجنسها مفاضلة، ولا يجوز بيعها بغيرها نسيئة.

ثالثا: جواز جعلها –أي: الأوراق النقدية– رأس مالٍ للسّلَم والمضاربة؛ لكونها ثمنًا قائمًا بذاته.

وقد تبنى المجمع هذه الأحكام؛ لأنه اختار التكييف الذي ترتبت عليه[٣].

تحقيق المناط:

تحقق في الأوراق النقدية بناء على هذا التكييف مناط الأدلة الآتية:

-قوله ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَت لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَار"[٤] والأوراق صنو الذهب والفضة من حيث الأحكام؛ لذا وجبت الزكاة فيها.

-وقوله ﷺ: "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلّا سَواءً بِسَواءٍ، والفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلّا سَوَاءً بِسَواءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضّةِ، وَالْفِضّة بِالذّهَبِ كَيْفَ شِئْتُم"[٥] وإلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة يمنع التفاضل فيها إذا اتّحد الجنس، فالجنيه الورقي يُباع بجنيه مثله، والدينار كذلك، وهكذا.

-وعن البراء بن عازب ﷺ قال: "قَدِم النّبِيّ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ الْوَرِقَ نَسِيئَةً إِلى الْحَجّ، فقال ﷺ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْس بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبا"[٦] فإذا جُعلت الأوراق النقدية كالذهب والفضة، مُنعت النّسيئة فيها، وهي: تأخير قبض أحد الجنسين المختلفين عند بيعهما ببعض، إذ

---

(١) ذُكِرت في البحث على أنها قاعدة فقهية لا على أنها حديث؛ لأن الحديث ضعّفه عدد من أهل العلم، قال الصنعاني، إسناده ساقط، راجع: سبل السلام، ٧٤/٢، دار الحديث، دت وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، راجع: نيل الأوطار، ٢٧٦/٥، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٢) راجع: دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الشيخ علي حيدر، دار الجيل، ١٩٩١م، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، ٦٥٤/١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، وموسوعة القواعد الفقهية، د/محمد صدقي أحمد، ٤٨٤/٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣) راجع: ص (١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة)، باب (أثم مناع الزكاة)، حديث رقم (٩٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (البيوع)، باب: (بيع الذهب بالذهب)، حديث رقم (٢١٧٥)، ومسلم في كتاب (المساقاة)، باب: (النهي عن بيع الورق بالذهب دينا)، حديث رقم (١٥٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (فضائل الصحابة)، باب (كيف آخى النبي بين أصحابه)، حديث رقم (٣٩٣٩)، ومسلم في كتاب(المساقاة) باب (النهي عن بيع الورق بالذهب دينا)، حديث رقم (١٥٨٩).

يشتُرط قبضهما معا في مجلس العقد، مع جواز التفاضل، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بعشرة جنيهات مصرية -تزيد أو تنقص- إذا حصل التقابض في مجلس العقد.

المبحث الرابع: خلاصة القول في المسألة

بعد مدارسة التكييفات التي وردت في المسألة، وإطالة النظر فيها؛ ترجح للباحث ما يلي:

ردُّ التَّكييف الأول القائل بأن: الأوراق النقدية سندات دين؛ لاختلاف الزمان والحال وعرف الناس، فما عاد أمر التعهد والسندية قائما في العصر الحاضر.

ترجيح رأي وسط بين كونها كالفلوس النافقة، وكونها كالنقدين، وهو: أن الأوراق النقدية كالفلوس عرض في الأصل ثمن بالعرف، وهي أيضا كالذهب والفضة من حيث الأحكام المتعلقة بها؛ بسبب وصف الثمنية الغالبة، الجامع بينهما، وهو ما صرّح به المالكية –كما سبق[١]– فتجب الزكاة فيها، ويحرم بيعها بجنسها مفاضلة، وبيعها بغيرها نسيئة، ويجب رد مثلها عند الاقتراض:

ووجه ترجيح هذا الرأي ما يلي:

أصل خلقة الأوراق، فالعُروض لا يمكن جعلها كالذهب والفضة في كل شيء، خاصة أن الثمنية التي تنتج عنها مضطربة قد يعتريها النقص الفاحش، ولا يمكن إغفال كونها تتشابه مع الذهب والفضة في: أنها مقياس للقيمة، ومخزون لها، بل إنها في عصرنا الحالي حلّت محل الذهب والفضة في غالب تعامل الناس، خلافًا للفلوس قديمًا، فقد كان التعامل بها هامشيًا.

لذا: فإن القول الذي يتلاءم مع حقيقة الأوراق الخِلْقية وعُرف الناس في استعمالها، هو جَعْلُها كالعروض من وجه، وكالذهب والفضة من وجه آخر.

فتكون بجامع الثمنية كالذهب والفضة في كونها من المثليات التي يجب رد المثل فيها، وكالعروض في تحديد معيار التماثل فيها بالقيمة لا بالعدد، وهذا مرده لأصل خِلقة الأوراق.

وقد انقسم الفقهاء المحدثون في تحديد معيار التماثل إلى فريقين:

الفريق الأول وهم: د/ يوسف محمود قاسم[٢]، ود/ علي أحمد السالوس[٣] والشيخ محمد تقي عثماني[٤] على اعتبار العدد معيارا للتماثل، فلا يجوز رد الفلوس عند الاقتراض أو البيع إلا بمثلها عددا، وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة هذا الرأي، وقال: بأن العبرة في وفاء الديون المِثْل –يقصِد عددًا– وليس القيمة[٥].

ثانيا: أن مبدأ رد القيمة في الفلوس عند الرُّخص أو الكساد له أصل في تراثنا الفقهي، فقد تبناه الحنفية في المعتمد عندهم، وهو رأي الإمام أبي يوسف[٦]ووافقهم الإمام الرَّهوني،[١]من المالكية إذا كان الرخص الذي طرأ على الفلوس فاحشًا.[٢]

---

(١) راجع: هامش (٠٦٣)، ص (١٢).

(٢) راجع: تغير قيمة العملة، ١٧١٧/٣، ١٧١٨.

(٣) راجع: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ١٧٤٩/٣، ١٧٥٠.

(٤) راجع: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٨٠٦/٣، ١٩٨٨.

(٥) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٢٢٦١/٣.

(٦) راجع: حاشية رد المحتار إلى الدر المختار، ٥٣٤/٤، وبذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، التمرتاشي، ص٨٥، وما بعدها، وتَحْقيقُه، د/حسام الدين بن موسى عفانة، ص٨٧، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠١م.

الفريق الثاني وهم: الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقاء[٣] والشيخ عبد الله منيع[٤] د/ عجيل جاسم النشمي[٥]، ود/ محمد سليمان الأشقر[٦]، ود/ محمد عبد اللطيف الفرفور[٧]ود/ علي القره داغي[٨]على اعتبار القيمة معيارًا للتماثل، فترد الأوراق عند الاقتراض أو البيع بالقيمة إذا طرأ عليها طارئ غير قيمتها.

والذي ترجح للباحث استحسانا بالمصلحة والحاجة: العُدول عن اعتبار العدد في تحديد المثل في الأوراق إلى القيمة؛ للأسباب الآتية:

أولا: أن العدد وصف اجتهادي لم يكن مُعتبرًا في الربويات الأصلية، والقيمة وصف معتبر في تحديد التماثل في العُروض، وتحديد التماثُل عادةً يرجع إلى أصل خلقة الصنف المثلي، فالذهب والفضة موزونان بأصل خلقتهما، والشعير والتمر وغيرهما من الأصناف مَكِيلَة بأصل خلقتها، أما الأوراق النقدية فهي: عُروض بأصل الخِلقة، والتماثل في العروض إنما يكون بالقيمة لا بالعدد.

ثالثا: أن اعتبار القيمة أقرب إلى العدل والمصلحة من اعتبار العدد، خاصة عند عارض التضخم[٩]، فقد تجد البنوك والحكومات في هذا الاستحسان باعتبار قياس المثلية بالقيمة بدل العدد مندوحة لتشجيع الناس على إيداع أموالهم بالبنوك، وربطها بمُعدّل التضخم السنوي، فتُرد الأوراق للمودعين بقيمتها لا بعددها، ويستأنس الناس لجواز المعاملة، فيلجؤون إلى البنوك لحفظ قيمة أموالهم.

---

(١) هو: محمد بن أحمد الرهُوني، من مالكية المغرب، نشأ وتعلّم بفاس، ولد سنة ١١٥٩هـ، من أشهر مصنفاته: حاشية على شرح ميّارة الكبير على المرشد المعين، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، توفي سنة ١٢٣٠هـ. راجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، ٥٤١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، والأعلام، خير الدين الزركلي، ١٦/٦، ١٧، دار العلم للملايين، ط١٧، ٢٠٠٨م.

(٢) راجع: حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني، محمد الرّهوني، ١٢١/٥، المطبعة الأميرية، مصر،١٣٠٦هـ.

(٣) نص الشيخ على: أن الرّد في حال التضخم يكون بالقيمة، إلا إنه اشترط أن يكون الانخفاض فاحشًا، وقدّره بأن يفقد المالُ أكثر من ثلثي قيمته. راجع: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقا بالكساد، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٣٦٢/٢، وما بعدها.

(٤) للشيخ في المسألة رأيان: قديم وهو وجوب رد الديون بمثلها وصفا ويقصد بذلك أن التماثل في الأوراق يكون بالعدد. راجع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، ١٨٢٨/٣؛ أما رأي فضيلته الحديث فهو: أن التماثل حال التضخم يكون بالقيمة لا بالعدد. راجع: حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٤٤٣/٢، وما بعدها.

(٥) راجع: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، ١٦٦٣/٣.

(٦) راجع: النقود وتقلب قيمة العملة، ١٦٨٩/٣، ١٦٩٠.

(٧) راجع: أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي ووجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، ١٧٧١/٣.

(٨) راجع: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ١٧٨٦/٣.

(٩) التضخم هو: زيادة كمية العُملة المتداولة واستقرار حجم السلع والخدمات المعروضة؛ مما يؤدي إلى ارتفاع اسعارها أمام قوة الطلب، راجع: المدخل إلى علم الاقتصاد، جون كامبس، ترجمة: د/حميد القيسي، ص٢٣١، والقاموس الاقتصادي، د/محمد بشير علية، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

فتتحقق المصلحة بما يلي:

- توفر الأموال لكثير من الدّول الإسلامية؛ لتتجه إلى بناء المشاريع بأموال مواطنيها بدل الاقتراض من الخارج الذي يترتب عليه مخاطر كبيرة منها: الهروب المفاجئ لرأس المال الأجنبي، ووقوع الدولة في مشاكل انخفاض قيمة عملتها المحلية، وزيادة الأسعار، وظهور الاحتجاجات والفوضى التي قد تهدم دولًا بأكملها، فلو شاع بين الناس جواز رد القيمة في الأوراق؛ لاكتفت كثير من الدول بأموال مواطنيها المودعة في البنوك بدلا من الاستدانة من الأجنبي بفوائد مُرهقة.
- سحب كم كبير من الأوراق من التداول، وإيداعها خزائن البنوك حتى يَخفَّ الضغط على طلب السِّلع بها، فتنخفض الأسعار، ويكبح جماح التضخم؛ فمن المقرّر اقتصاديا وفق نظرية النقود القابلة للتداول أنه: كلما زاد عرْض النقود في اقتصاديات الدول، زاد التداول المؤدي إلى زيادة الأسعار وتقلُّصِ قيمة العُمْلة.(١)

وتُدرأ المفسدة بما يلي:

عدول الناس عن فكرة الاستثمار في العُروض لحفظ قيمة أوراقهم؛ لأن البنوك قد تكفَّلت بها، فيحفظ اقتصاد الدولة من المساوئ التي قد تنتج عنها والتي منها:

- ظهور الغلاء، لأنه كلما اتّجه الناس إلى شراء العُروض الزائدة عن حاجتهم بغية حفظ قيمة أموالهم كثر الطلب على المعروض حتى يَقِلّ، فتعلو بدورها أسعارُه ويتأثر الناس أصحاب الحاجات الحقيقية لهذه العروض بغلائها، وأفضل مثال لذلك: العقار، فإنه بإقبال الناس عليه بغية حفظ قيمة أموالهم، زاد طلبهم له، وارتفعت أسعاره، فتكدّس العمران الزائد عن حاجات الناس، وعجزت الحكومات عن استيعاب هذا العمران بالمرافق اللازمة، فزادت الفوضى وكثر الزحام.
- رخص قيمة منافع هذه العروض مقابل تكلفتها، فإن كثيرًا من الناس يتجهون إلى تأجير العروض الزائدة عن حاجاتهم بعد شرائهم لها، فيكثُر عرض المنافع في السوق، ويهبط سعرها، ولا شك أن في ذلك ضررا من الناحية الاقتصادية.

(١) راجع: المدخل إلى علم الاقتصاد، ص٢٣١.

خاتمة البحث

بعد هذه الدراسة المتأنية التي حاول فيها الباحث الرجوع إلى جذور مسألة الأوراق النقدية (الفلوس) وتكييفاتها الفقهية، وتخريج أقوال الفقهاء -قديما وحديثا- من مظانها؛ فقد توصل البحث للنتائج التالية:

١. إن مسألة الأوراق النقدية(الفلوس)، من المسائل التي تأثرت بمراحل زمنية مختلفة أدت إلى تغيير عرف الناس في التعامل بها؛ مما نتج عنه تغيير في تكييف الفقهاء لها تماشيا مع ما طرأ على العرف من تغيير.
٢. جملة التكييفات التي وردت في مسألة الأوراق النقدية(الفلوس) ثلاثة: فالأول وصفها بأنها سندات دين، والثاني وصفها بأنها عروض تجارة، والثالث وصفها بأنها كالنقدين الذهب والفضة.
٣. إن تحرير محل النزاع في المسألة يكمن في تكييف الفقهاء لها؛ فقد اختلفت أحكامهم بناء على اختلاف تكييفاتهم؛ فمن عد الأوراق النقدية (الفلوس) سندات لديون أخضعها لأحكام الديون في البيع والزكاة، ومن وصفها بأنها عرض من عروض التجارة، أنزل عليها أحكام العروض في الزكاة والمقارضة والبيع، ومن ألحقها بالذهب والفضة، أنزل عليها أحكام الذهب والفضة في البيع والصرف والزكاة وغيرها.
٤. إن أرجح التكييفات بالنسبة للباحث هو كون الأوراق النقدية (الفلوس) كعروض التجارة من وجه، وكالنقدين الذهب والفضة من وجه آخر؛ لذا وجبت زكاتها، وحرم بيعها ببعضها فضلا إن اتحد جنسها، ونسيئة إن اختلف الجنس، ويجب رد مثلها عند الاقتراض، والتماثل فيها يكون بالقيمة لا العدد.
٥. سعة الشريعة وسماحتها، ومواكبتها لكل متطلبات العصر، وصلاحها لكل زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإسلام والنقود، د/رفيق يونس المصري، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٩٠م.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار علم الفوائد، دت.
٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٧، ٢٠٠٨م.
٤. الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
٥. إمبراطورية الثروة، جون ستيل جوردن، ترجمة: هشام ممدوح طه، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ت: محمد حامد الفقيه، دار إحياء التراث، ط٢، ١٩٥٦م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٨. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، التمرتاشي، ت: د/حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠١م.
٩. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، أحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي العمراني، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٠م.
١١. تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، دت.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
١٣. التبيان في زكاة الأثمان، الشيخ محمد حسنين العدوي، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٤هـ.
١٤. التعريفات الفقهية، الشيخ محمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٥. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٧. حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني، محمد الرّهوني، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
١٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، دار الفكر، بيروت، دت.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٠. الحاوي الكبير، الماوردي، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٢١. دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الشيخ علي حيدر، دار الجيل، ١٩٩١م.
٢٢. الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي، جان دنيزت، ترجمة: د/هشام متولي، دار طلاس، دمشق، ١٩٨٩م.
٢٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، دت.
٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠٤م.
٢٥. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، دار الفكر، دمشق، دت.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.
٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية، مصر، ١٣١١هـ.
٣١. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٥٥م.
٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م.
٣٣. فقه النوازل، د/محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ٢٠٠٦م.
٣٤. فيض القدير، المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٥. القاموس الاقتصادي، د/محمد بشير علية، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨٥م.
٣٦. القاموس، مجموعة من المؤلفين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٣٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
٣٩. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار المعارف، القاهرة، دت.
٤٠. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٤١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد الثالث، ١٩٨٧م.
٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٨٨م.
٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، العدد التاسع، ١٩٩٦م.
٤٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر، دمشق، دت،
٤٥. المدخل إلى علم الاقتصاد، جون كامبس، ترجمة: د/حميد القيسي، مكتبة الوفاء، الموصل، ١٩٦٤م.
٤٦. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
٤٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب،٢٠٠٨م.
٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دت.
٥٠. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٥١. المقدمات الممهدات، ابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٢. مقدمة في النقود والبنوك، د/محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م.
٥٣. الموجز في اقتصاديات النقود، كرواذر، ترجمة: د/مصطفى كمال فايد، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥١م.
٥٤. المورد، قاموس إنجليزي–عربي، منير البعلبكي، دن.
٥٥. موسوعة القواعد الفقهية، د/محمد صدقي أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥٧. الورق النقدي، الشيخ عبد الله منيع، طبعة خاصة بالمؤلف، ط٢، ١٩٨٤م.

٥٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

Jurisprudential descriptions contained in the issue of banknotes (Filous) and the rulings arising therefrom

By

Haytham Mohammed Saed Albaqqar

Prof. Zeinab Abdel Salam Abo EL fadl
Professor of fiqh, faculty of arts _ Tanta university

Dr. Asma Farouk Issa
Lecturer of Islamic studies, faculty of arts
Tanta university

Abstract:

The jurisprudence of downloading is based on two main foundations: perception and conditioning. If the jurist insists on his reality coming down, he looks at what it is visually, and then tries to give a legitimate concept to this perception. As it is concerned with the authenticity of the calamities that require a legal ruling; Therefore, the jurist tries to attach the issue envisioned in his mind to one of the concepts and colleges of Sharia, using what the Sharia jurisprudence enjoys in terms of: abundant legislative sources and rules of general control, and clear fatwas of the ancients.

Therefore, the reader will find in this research: first, a visualization of the nature of banknotes (Filous), then attaching them to one of the concepts of the legal discourse, authenticity or dependence, then the reader will stand to investigate the basis of this discourse on the issue of banknotes (Filous) and how the verified area is affected by the output adaptation.

Finally, the reader will stand on the most correct of the sayings of the jurists in this matter.

Keywords: jurisprudential adaptations - issue - banknotes (Filous).